المجموع

والنبي صلى ا□ عليه وسلم يخطب فجلس إلى أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي صلى ا□ عليه وسلم فقال له ما منعك أن ترد علي فقال إنك لم تشهد معنا الجمعة قال ولم قال لأنك تكلمت والنبي صلى ا□ عليه وسلم يخطب فقام ابن مسعود ودخل على النبي صلى ا□ عليه وسلم فذكر له فقال صدق أبي والثاني يستحب وهو الأصح لما روي أنس قال دخل رجل المسجد ورسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال متى الساعة فأشار الناس إليه أن أسكت فقال له رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم عند الثالثة ما أعددت لها قال حب ا□ ورسوله قال إنك مع من أحببت فإن رأى رجلا ضريرا يقع في بئر أو رأى عقربا تدب إليه لم يحرم عليه كلامه قولا واحدا لأن الانذار يجب لحق الآدمي والإنصاف لحق ا□ تعالى ومبناه على المسامحة وإن سلم عليه رجل أو عطس فإن قلنا يستحب الإنصات رد السلام وشمت العاطس وإن قلنا يجب الإنصات لم يرد السلام ولم يشمت العاطس لأن المسلم سلم في غير موضعه فلم يرد عليه وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الإنصات الواجب ومن أصحابنا من قال لا يرد السلام لأن المسلم مفرط ويشمت العاطس لأن العاطس غير مفرط في العطاس وليس بشيء الشرح حديث ثعلبة سبق بيانه قريبا وحديث أنس ضعيف رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وضعفوه ولفظه أن النبي صلى ا□ عليه وسلم كان يكلم في الحاجة إذا نزل من المنبر يوم الجمعة ونقل الترمذي عن البخاري أنه ضعفه وحديث أبي هريرة رواه مسلم ولفظه من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا وأما حديث جابر في قصة ابن مسعود وأبي بن كعب فرواه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي ذر قال دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى ا□ عليه وسلم يخطب فجلست قريبا من أبي بن كعب فقرأ النبي صلى ا□ عليه وسلم سورة براءة فقلت لأبي متى نزلت هذه السورة فلم يكلمني وذكر الحديث بمعناه أو بلفظه المذكور في المهذب وقال في آخره فقال النبي صلى ا□ عليه وسلم صدق أبي قال البيهقي وروى عن أبي الدرداء وأبي وجعلت القصة